

توجه نسخة إلى السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر والثانية إلى السلطة الحكومية المشرفة على المؤسسة ، ويحتفظ بالثالثة في المؤسسة.

المادة 10

تحصر السلطة الحكومية المشرفة على المؤسسة بحسب الاستحقاق قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية وقائمة الانتظار وذلك في حدود المناصب المتبارى في شأنها.

وفي حالة تخلف أو تخلي واحد أو أكثر من المترشحين المقبولين بصفة نهائية ، جاز للسلطة الحكومية المشرفة على المؤسسة أن تقوم ببناء على اقتراح من رئيس المؤسسة بتعيين المترشحين المقيدون في قائمة الانتظار بحسب الاستحقاق وذلك في حدود المناصب التي أصبحت شاغرة. ويجب أن يتم الاقتراح السالف الذكر داخل أجل أقصاه ثلاثين يوما بعد تاريخ الاعلان عن النتائج.

توجه نسخة من القائمة الاسمية النهائية للمترشحين المقبولين إلى السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر رئيسة مجلس التنسيق.

المادة 11

تعلق داخل المؤسسة قائمة المترشحين المقبولين والمترشحين المقيدون في قائمة الانتظار.

المادة 12

تحصر السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي النتائج وتتولى نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 13

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1418 (31 يوليو 1997).

الامضاء : إدريس خليل.

قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1243.97 صادر في 25 من ربيع الأول 1418 (31 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بمؤسسات تكوين الأطر العليا.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

بناء على المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ولاسيما المادة 21 منه ؛

تعين السلطة الحكومية المشرفة على المؤسسة رئيس وأعضاء لجنة المباراة بناء على اقتراح من رئيس المؤسسة المعنية.

ويمكن للجنة أن تضم إليها على سبيل الاستشارة وبطلب من رئيسها شخصية غير جامعية معترف بكفاءتها في تخصص المترشح.

الباب الثاني

طبيعة الاختبارات وسيرها

المادة 6

تشتمل كل مباراة للتوظيف في إطار أستاذ التعليم العالي على الاختبارين التاليين :

- اختبار خاص بشهادات المترشحين وأعمالهم ؛

- اختبار في شكل عرض ومناقشة بين المترشحين ولجنة المباراة.

ويقيم كل اختبار بدرجة من 0 إلى 20. وتعتبر كل درجة تقل عن

8 من 20 موجبة للرسوب.

المادة 7

بالنسبة للاختبار الأول ، يسلم رئيس المؤسسة بعد استطلاع رأي رئيس لجنة المباراة ملف الترشيح قصد دراسته إلى ثلاثة مقررين في التخصص منهم أستاذان للتعليم العالي. ويجب أن يكون أحد المقررين خارجا عن المؤسسة المعنية أو ان اقتضى الحال خبيراً معترفاً به في الميدان.

ويقدم المقررون داخل أجل شهر إلى رئيس اللجنة تقريرهم معللاً عن قيمة عمل المترشحين العلمية. تمنح لجنة المباراة بعد دراسة التقارير درجة إلى المترشحين ، وتحصر في حدود ثلاثة مترشحين عن كل منصب على الأكثر قائمة المترشحين المقبولين لاجتياز اختبار العرض والمناقشة.

يستدعي رئيس المؤسسة المعنية المترشحين المقبولين من لدن لجنة المباراة لاجتياز الاختبار الثاني.

المادة 8

يشتمل اختبار العرض والمناقشة على عرض يقدمه المترشح حول مجموع أعماله العلمية والبيداغوجية وحول التطورات اللاحقة لنشاطه في البحث. ويكون هذا العرض موضوع مناقشة مع لجنة المباراة.

تقيم لجنة المباراة أعمال كل مترشح وتقدر كفاءته على التدريس والاشراف على أعمال البحث.

تضع لجنة المباراة في حدود المناصب المتبارى في شأنها وبحسب الاستحقاق ، القائمة الاسمية المؤقتة للمترشحين المقبولين والمترشحين المدرجين في قائمة الانتظار.

المادة 9

تحرر لجنة المباراة محضراً يتضمن نتائج المباراة وعند الاقتضاء ما وقع من أحداث أثناء العمليات وكذا المقررات المتخذة للبحث فيها. وتحرر محضرها في ثلاث نسخ.

المادة 5

تتألف لجنة مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين من خمسة أعضاء كلهم أساتذة للتعليم العالي ينتمون لميدان المناصب المتبارى في شأنها ، عضوان منهم على الأقل غير تابعين للمؤسسة المعنية.

وفي حالة عدم التوفر على العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي بالمؤسسة ، جاز لرئيس هذه الأخيرة أن يستدعي أساتذة مؤهلين حاصلين على التأهيل الجامعي أو دكتوراة الدولة أو أساتذة للتعليم العالي الخارجين عن المؤسسة.

تعين السلطة الحكومية المشرفة على المؤسسة رئيس وأعضاء لجنة المباراة بناء على اقتراح من رئيس المؤسسة المعنية.

ويمكن للجنة أن تضم إليها على سبيل الاستشارة وبطلب من رئيسها شخصية غير جامعية معترف بكفاءتها في تخصص المترشح.

الباب الثاني

طبيعة الاختبارات وسيرها

المادة 6

تشتمل كل مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين على الاختبارين التاليين :

- اختبار خاص بشهادات المترشحين وأعمالهم ؛
- اختبار في شكل عرض ومناقشة بين المترشحين ولجنة المباراة. وقيم كل اختبار بدرجة من 0 إلى 20. وتعتبر كل درجة تقل عن 8 من 20 موجبة للرسوب.

المادة 7

بالنسبة للاختبار الأول ، يسلم رئيس المؤسسة بعد استطلاع رأي رئيس لجنة المباراة ملف الترشيح قصد دراسته إلى ثلاثة مقررين في التخصص منهم أستاذان على الأقل للتعليم العالي. ويجب أن يكون أحد المقررين خارجا عن المؤسسة المعنية أو ان اقتضى الحال خبيراً معترفاً به في الميدان.

ويقدم المقررون داخل أجل شهر إلى رئيس اللجنة تقريرهم معللاً عن قيمة عمل المترشحين العلمية. تمنح لجنة المباراة بعد دراسة التقارير درجة إلى المترشحين ، وتحصر في حدود ثلاثة مترشحين عن كل منصب على الأكثر قائمة المترشحين المقبولين لاجتياز اختبار العرض والمناقشة.

يستدعي رئيس المؤسسة المعنية المترشحين المقبولين من لدن لجنة المباراة لاجتياز الاختبار الثاني.

المادة 8

يشتمل اختبار العرض والمناقشة على عرض يقدمه المترشح حول مجموع أعماله العلمية البيداغوجية وحول التطورات اللاحقة لنشاطه في البحث. ويكون هذا العرض موضوع مناقشة مع لجنة المباراة.

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ،

قرر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

تنظم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين المنصوص عليها في المادة 21 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بقرار للسلطة الحكومية المشرفة على المؤسسة متى استلزمت حاجيات المصلحة ذلك.

ويحدد هذا القرار عدد المناصب المتبارى في شأنها حسب التخصص وحسب مؤسسة التعيين وتاريخ ومكان إجراء المباراة وكذا آخر أجل لايداع الترشيحات.

المادة 2

يمكن أن يطلب قيده في قائمة المترشحين لمباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ، المترشحون الحاصلون على دكتوراة أو شهادة تعادلها في التخصص أو المادة المعنية.

المادة 3

يمكن للمترشحين المتوافرة فيهم الشروط المطلوبة للمشاركة في المباراة السالف تكرها أن يقدموا طلبات ترشيحهم في التخصص المطابق لتكوينهم بالمؤسسة المعنية وفقاً للقرار القاضي بتنظيم مباراة التوظيف المذكورة.

المادة 4

يتكون ملف الترشيح من :

- طلب يوجه إلى رئيس المؤسسة التي تنظم المباراة ؛
- نسخ من الشهادات والمؤهلات وكذا أطروحة الدكتوراة ؛
- وإضافة إلى الوثائق المشار إليها أعلاه ، يرفق المترشح بملف ترشيحه مجموع أعمال البحث التي قام بها بصفة شخصية أو بالتعاون والمتضمنة على الخصوص مقالات أو مؤلفات أو دراسات مونوغرافية.

وباستثناء الطلب ، يجب الادلاء بجميع الوثائق الواردة في هذه المادة في خمس نسخ.

كما يجب أن تكون الشهادات والمؤهلات الواردة أعلاه مشهود بمطابقتها للأصل.

المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة الثامنة منه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات :

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 4 يوليو 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتسم كما يلي المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1998) المشار إليه أعلاه :

« المادة الأولى. - يقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق المنصوص عليها في المادة الثامنة من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه ، الشهادة التالية :

« - Diplôme - Ingénieur (fachhochschule) - DIPL-ING.
« (FH) - Fachhochschule Karlsruhe - Hochschule Für
« Technik - Allemagne, assorti du baccalauréat, serie
« sciences expérimentales ou d'un diplôme reconnu
« équivalent. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 16 سبتمبر 1996.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1418 (8 أغسطس 1997).
الإمضاء : إدريس خليل.

قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1474.97 صادر في 3 ربيع الآخر 1418 (8 أغسطس 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

تقيم لجنة المباراة أعمال كل مترشح وتقدر كفاءته على التدريس. تضع لجنة المباراة في حدود المناصب المتبارى في شأنها وبحسب الاستحقاق ، القائمة الاسمية المؤقتة للمترشحين المقبولين والمترشحين المدرجين في قائمة الانتظار.

المادة 9

تحرر لجنة المباراة محضرا يتضمن نتائج المباراة وعند الاقتضاء ما وقع من أحداث أثناء العمليات وكذا المقررات المتخذة للبت فيها. وتحرر محضرها في ثلاث نسخ.

توجه نسخة إلى السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر والثانية إلى السلطة الحكومية المشرفة على المؤسسة ، ويحتفظ بالثالثة في المؤسسة.

المادة 10

تحصر السلطة الحكومية المشرفة على المؤسسة بحسب الاستحقاق ، قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية وقائمة الانتظار وذلك في حدود المناصب المتبارى في شأنها.

وفي حالة تخلف أو تخلي واحد أو أكثر من المترشحين المقبولين بصفة نهائية ، جاز للسلطة الحكومية المشرفة على المؤسسة أن تقوم ببناء على اقتراح من رئيس المؤسسة بتعيين المترشحين المقدمين في قائمة الانتظار بحسب الاستحقاق وذلك في حدود المناصب التي أصبحت شاغرة. ويجب أن يتم الاقتراح السالف الذكر داخل أجل أقصاه ثلاثين يوما بعد تاريخ الاعلان عن النتائج.

توجه نسخة من القائمة الاسمية النهائية للمترشحين المقبولين إلى السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر رئيسة مجلس التنسيق.

المادة 11

تعلق داخل المؤسسة قائمة المترشحين المقبولين والمترشحين المقدمين في قائمة الانتظار.

المادة 12

تحصر السلطة الحكومية المشرفة على المؤسسة النتائج وتولى نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 13

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1418 (31 يوليو 1997).
الإمضاء : إدريس خليل.

قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1472.97 صادر في 3 ربيع الآخر 1418 (8 أغسطس 1997) يتم قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة

« أربعة عشر : جامعة القاضي عياض مراكش
« عمالة مراكش المنارة - إقليم أسفي - إقليم بني ملال

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الإطار أو الدرجة
				اللجنة رقم : 163 - مهندسو الدولة - مهندسو التطبيق - مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة - مهندسو الدولة من الدرجة الأولى - مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة - مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى

(الباقي بدون تغيير).

« خمسة عشر : جامعة ابن زهر
« عمالة أكادير إداوتتان -

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الإطار أو الدرجة
				اللجنة رقم : 180 - مهندسو الدولة - مهندسو التطبيق - مفتشو المصالح الاقتصادية - المفتشون في التوجيه أو التخطيط التربوي - مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة - مهندسو الدولة من الدرجة الأولى - مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة - مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى

(الباقي بدون تغيير).

قرار لووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1374.99 صادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1243.97 الصادر في 25 من ربيع الأول 1418 (31 يوليوز 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بتكوين الأطر العليا.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1243.97 الصادر في 24 من ربيع الأول 1418 (31 يوليوز 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بمؤسسات تكوين الأطر العليا،

« عاشرا : جامعة القرويين
« عمالات فاس الجديد - دار النبيغ - مراكش المنارة - أكادير إداوتتان - تطوان

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الإطار أو الدرجة
				اللجنة رقم : 113 - المفتشون في التوجيه أو التخطيط التربوي - مهندسو الدولة - مهندسو التطبيق - الإعلاميون - الإعلاميون المختصون - التقنيون - مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة - مهندسو الدولة من الدرجة الأولى - مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة - مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى - التقنيون من الدرجة الأولى - التقنيون من الدرجة الثانية

(الباقي بدون تغيير).

« إثني عشر : جامعة مولاي إسماعيل
« عمالة مكناس المنزه - إقليم الرشيدية

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الإطار أو الدرجة
				اللجنة رقم : 138 - المفتشون في التخطيط أو التوجيه التربوي - مهندسو الدولة - مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة - مهندسو الدولة من الدرجة الأولى

(الباقي بدون تغيير).

« ثلاثة عشر : جامعة محمد الأول وجدة
« عمالة وجدة - أنكاد -

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الإطار أو الدرجة
				اللجنة رقم : 150 - مهندسو الدولة - مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة - مهندسو الدولة من الدرجة الأولى

(الباقي بدون تغيير).

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم المادتان 2 و4 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1243.97 الصادر في 24 من ربيع الأول 1418 (31 يوليو 1997) كما يلي :

« المادة 2. - يمكن أن أو المادة المعنية. »

« غير أنه يمكن أن يتقدم كذلك لاجتياز هذه المباراة المرشحون الحاصلون على دكتوراه الدولة أو على دبلوم معترف بمعادلته لها، وذلك مع إعفائهم من الدكتوراه المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه وخلال مدة انتقالية ينتهي العمل بها ابتداء من 31 ديسمبر 2002. »

« المادة 4. - يتكون ملف الترشيح من :

« نسخ الشهادات والألقاب وكذا أطروحة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة. »

«.....»

(الباقي دون تغيير)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 صادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1225.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1225.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم المادتان 2 و4 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1225.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) كما يلي :

« المادة 2. - يمكن أن أو المادة المعنية. »

« غير أنه يمكن أن يتقدم كذلك لاجتياز هذه المباراة المرشحون الحاصلون على دكتوراه الدولة أو على دبلوم معترف بمعادلته لها، وذلك مع إعفائهم من الدكتوراه المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه وخلال مدة انتقالية ينتهي العمل بها ابتداء من 31 ديسمبر 2002. »

« المادة 4. - يتكون ملف الترشيح من :

« نسخ الشهادات والألقاب وكذا أطروحة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة. »

«.....»

(الباقي دون تغيير)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1393.99 صادر في 11 من جمادى الأولى 1420 (23 أغسطس 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 1641.88 الصادر في 23 من محرم 1409 (6 سبتمبر 1988) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين التابعين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتنمية الأقاليم الصحراوية.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

بناء على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1641.88 الصادر في 23 من محرم 1409 (6 سبتمبر 1988) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين التابعين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتنمية الأقاليم الصحراوية :

وبإقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المادة الأولى من القرار رقم 1641.88 الصادر في 23 من محرم 1409 (6 سبتمبر 1988) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي المهام المسندة إلى هيئة التقنيين»

«.....»

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2063.03 صادر في 25 من رمضان 1424 (20 نوفمبر 2003) بتغيير وتتميم قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المواد 1 و 2 و 5 من قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المشار إليه أعلاه رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) :

«المادة 1. - تنظم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي
..... لإيداع الترشيحات.»

«وينشر القرار المذكور في الجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف
أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع
الترشيحات.»

«المادة 2. - يمكن أن
..... أو المادة المعنية.»

«غير أنه يمكن أن يتقدم كذلك لاجتياز هذه المباراة المترشحين
«الحاصلون على دكتوراه الدولة أو على دبلوم معترف بمعادلاته لها، وذلك
«مع إعفائهم من الدكتوراه المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه وخلال مدة
«انتقالية ينتهي العمل بها ابتداء من 20 فبراير 2005.»

«المادة 5. - تتألف لجنة مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي
«المساعدين من خمسة أعضاء رسميين كلهم أساتذة التعليم العالي
«ينتمون لميدان المناصب المتبارى في شأنها، عضوان منهم غير تابعين
«للمؤسسة المعنية.»

«ويضاف إلى لجنة المباراة عضوان احتياطيان أحدهما غير تابع
«للمؤسسة، ولا يحضران أشغال اللجنة إلا إذا عاق عضو رسمي عائق
«أو تبين أن أحد أعضائها كان ضمن لجنة مناقشة شهادة دكتوراه أحد
«المترشحين للمباراة أو مشرفا عليها.»

«وفي حالة عدم التوفر على العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي
«بالمؤسسة في ميدان المناصب المتبارى في شأنها، جاز لرئيس هذه
«الأخيرة أن يستدعي أساتذة مؤهلين حاصلين على التأهيل الجامعي
«أو دكتوراه الدولة أو أساتذة التعليم العالي خارجين عن المؤسسة
«أو أساتذة باحثين أجانب ممن يتوفرون على نفس المؤهلات.»

«يعين العميد

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1424 (20 نوفمبر 2003).

الإمضاء : خالد عطيبة.

قرار لووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2064.03 صادر في 25 من رمضان 1424 (20 نوفمبر 2003) بتغيير وتتميم قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1243.97 الصادر في 25 من ربيع الأول 1418 (31 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بمؤسسات تكوين الأطر العليا.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1243.97 الصادر في 25 من ربيع الأول 1418 (31 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المواد 1 و 2 و 5 من قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المشار إليه أعلاه رقم 1243.97 الصادر في 25 من ربيع الأول 1418 (31 يوليو 1997) :

«المادة 1. - تنظم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي
..... لإيداع الترشيحات.»

«وينشر القرار المذكور في الجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف
أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع
الترشيحات.»

« المادة 2.. يمكن أن
..... أو المادة المعنية.
«غير أنه يمكن أن يتقدم كذلك لاجتياز هذه المباراة المترشحون
«الحاصلون على دكتوراه الدولة أو على دبلوم معترف بمعادلته لها، وذلك
«مع إعفائهم من الدكتوراه المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه وخلال مدة
«انتقالية ينتهي العمل بها ابتداء من 20 فبراير 2005.»

« المادة 5. - تتألف لجنة مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي
«المساعدين من خمسة أعضاء رسميين كلهم أساتذة التعليم العالي
«ينتمون لميدان المناصب المتبارى في شأنها، عضوان منهم غير تابعين
«للمؤسسة المعنية.»

«ويضاف إلى لجنة المباراة عضوان احتياطيان أحدهما غير تابع
«للمؤسسة، ولا يحضران أشغال اللجنة إلا إذا عاق عضو رسمي عائق
«أو تبين أن أحد أعضائها كان ضمن لجنة مناقشة شهادة دكتوراه أحد
«المترشحين للمباراة أو مشرفاً عليها.»

«وفي حالة عدم التوفر على العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي
«بالمؤسسة في ميدان المناصب المتبارى في شأنها، جاز لرئيس هذه
«الأخيرة أن يستدعي أساتذة مؤهلين حاصلين على التأهيل الجامعي
«أو دكتوراه الدولة أو أساتذة التعليم العالي خارجين عن المؤسسة
«أو أساتذة باحثين أجنب من يتوفرون على نفس المؤهلات.»

«تعين السلطة الحكومية»

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1424 (20 نوفمبر 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير
الصحة رقم 2252.03 صادر في 23 من ذي القعدة 1424
(16 يناير 2004) بتتيمم القرار المشترك لوزير التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 بتاريخ
16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كفايات
تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات
الطب والصيدلة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة ،

بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420

المادة الأولى

يتم على النحو التالي الجدول رقم 2 بتحديد لائحة تخصصات قسم
العلوم السريرية الملحق بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين
الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من
جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) المشار إليه أعلاه :

« جدول رقم 2

« بتحديد لائحة تخصصات قسم العلوم السريرية

« (مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة)

« * تخصص الطب والتخصصات الطبية :

« - الطب الشرعي :

« - الأنكولوجيا الطبية :

« - الأمراض المعدية.

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي،

الإمضاء : خالد عليوة.

وزير الصحة،

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

**قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1429.06
صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) بإجراء
مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،
كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377
(25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387
(22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج
أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة
الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97
الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات
تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،
كما وقع تغييره وتتميمه ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالكلية المتعددة التخصصات بتازة، مباراة لتوظيف أستاذ
واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 سبتمبر 2006) وذلك في
التخصص التالي :

- اللغة الإنجليزية : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه
الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحدهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2006.
وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

«ويجوز، إلى غاية فاتح سبتمبر 2007، أن يشارك كذلك في المباراة
المذكورة مع الإعفاء من الإدلاء بالدكتوراه المنصوص عليها في الفقرة
الأولى أعلاه المترشحون حملة دكتوراه الدولة أو شهادة معترف
بمعادلتها لها.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006).
الإمضاء : حبيب المالكي.

**قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 1122.06 صادر في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006)
بتغيير قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1243.97
الصادر في 25 من ربيع الأول 1418 (31 يوليو 1997) بتحديد
إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي
المساعدين بمؤسسات تكوين الأطر العليا.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي ،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 1243.97 الصادر في 25 من ربيع الأول 1418 (31 يوليو 1997)
بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي
المساعدين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من قرار وزير التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1243.97 الصادر في 25 من ربيع
الأول 1418 (31 يوليو 1997) :

«المادة 2. - يمكن
..... أو المادة المعنية.»

«ويجوز، إلى غاية فاتح سبتمبر 2007، أن يشارك كذلك في المباراة
المذكورة مع الإعفاء من الإدلاء بالدكتوراه المنصوص عليها في الفقرة
الأولى أعلاه المترشحون حملة دكتوراه الدولة أو شهادة معترف
بمعادلتها لها.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006).
الإمضاء : حبيب المالكي.

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مبارأة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين :

وباقترح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مبارأة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين :

قرار المعادلة	الدولة	الشهادة
قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1579.07 صادر في 24 من رجب 1428 (9 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.	فرنسا	Le Diplôme de docteur, droit privé et sciences criminelles préparé et délivré au siège de l'université de Perpignan Via Domitia, le 18 décembre 2006, assorti du diplôme d'études approfondies droit, institutions, sociétés-méditerranée, Islam et Afrique Francophones préparé et délivré au siège de l'université de Perpignan au titre de l'année universitaire 2000 - 2001. وبالإجازة في الحقوق باللغة الفرنسية، تخصص : القانون الخاص أو بما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1430 (13 فبراير 2009).

الإمضاء : محمد عيب.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 159.09 صادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) بتغيير قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1243.97 الصادر في 25 من ربيع الأول 1418 (31 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المبارأة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بمؤسسات تكوين الأطر العليا.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1243.97 الصادر في 25 من ربيع الأول 1418 (31 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المبارأة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة 2 من قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1243.97 الصادر في 25 من ربيع الأول 1418 (31 يوليو 1997) :

« المادة 2 - يمكن..... أو المادة المعنية.

« ويجوز، إلى غاية فاتح سبتمبر 2012، أن يشارك كذلك في المبارأة المذكورة مع الإعفاء من الإداء بالكتوراه المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه المترشحون حملة دكتوراه الدولة أو شهادة معترف «بمعادلتها لها».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيخين.

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

قرار لووزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 382.09 صادر في 17 من صفر 1430 (13 فبراير 2009) بتتميم القرار رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مبارأة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.07.1276 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة :